

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/24078

8 June 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

JUN 09 1992

مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٣١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمّن إخلاء شكات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو ،

وإذ يلاحظ أيضا اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على إعادة فتح مطار سراييفو لأغراض إنسانية ، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها ، وبمساعدة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ كذلك أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية سيشكل خطوة أولى نحو إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها ،

وإذ يسوؤه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الإنسانية في سراييفو وما حولها ،

وإذ يشدد على حتمية الحاجة إلى القيام على نحو عاجل بإيجاد حل سياسي يتسم التوصل إليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك ،

- ١ - يوافق على تقرير الامين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075) المقدم عملا بالفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ؛
- ٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) ، وفقا لتقرير الامين العام ؛
- ٣ - يأذن للامين العام بأن يقوم ، عندما يرى ذلك مناسبا ، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره ؛
- ٤ - يطلب إلى الامين العام أن يلبس إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس ، بما في ذلك وقف إطلاق النار وفقا فعلا ودائما ؛
- ٥ - يدين بقوة جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرفق بتقرير الامين العام ؛
- ٦ - يطلب من جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخامة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق ، مراعاة صارمة ؛
- ٧ - يطلب جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية بأن تتعاون تعاوننا تاما مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها ؛

- ٨ - يطلب جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية بالقيام على الفور باتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والاماكن الاخرى في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها ، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ٨ اعلاه ، ويدعوه الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الامدادات الانسانية دون عائق ؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى مجلس الأمن عما بذله مسن جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ؛
- ١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط .
